

بحار الأنوار

[284] وقال أيضا: ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه، بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض: ظهر، ولا يخفى ما فيهما من التكلف. 34 - العياشي: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلنا: بلى، فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه، ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: إن هذا هو الكعب، وأشار بيده إلى العرقوب -: وليس بالكعب. وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: إلى العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الطنبوب وليس بالكعب (1). بيان: رواه في التهذيب (2) عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام وفيه " ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: أن هذا هو الطنبوب " وقال في القاموس: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وقال: الطنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه، وهذا أيضا كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور وما نفاه أخيرا هو الذي يقوله المخالفون. 35 - العياشي: عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " إلى قوله " إلى الكعبين " فقال: صدق الله، قلت: جعلت فداك كيف يتوضأ؟ قال: مرتين مرتين قلت: يمسح؟ قال: مرة مرة، قلت: من الماء مرة؟ قال: نعم قلت: جعلت فداك، فالقدمين؟ قال: اغسلهما غسلا (3). بيان: الأمر بالغسل تقية أو اتقاء، وقوله: " من الماء " أيضا الظاهر أنه _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 301.

ج 1 ص 300. (2) التهذيب ج 1 ص 21 ط حجر. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 301.